

صور الاستثمار الأجنبي ومجالاته *

السيد وليد عباس جبر والدكتور احمد حسين جلاب
جامعة الكوفة/كلية الادارة والاقتصاد

المستخلص

يعد موضوع ((الاستثمار التجاري)) من الناحية النظرية أكثر الموضوعات التي تتناولها الدراسات القانونية والمالية والاقتصادية المعاصرة.

ومن الناحية العملية الشغل الشاغل للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ، ولاسيما إن الشركات متعددة الجنسيات قد اتجهت إلى الاستثمار في الإنتاج، للتصدير وليس للوفاء باحتياجات السوق المحلي.

فأصبحت تستثمر أموالها خارج حدود الوطن الأم للاستفادة من الميزات النسبية التي يتمتع بها الإنتاج في البلاد النامية كانخفاض تكلفة الأيدي العاملة ووفرة المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية لإنتاج سلع اقل كلفة وذات قدرة تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية.

وتعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية إحدى ظواهر العصر الحاضر المهمة، ويشير مصطلح التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى عملية تغيير اقتصادي واجتماعي تتجلى في زيادة الدخل القومي للدولة ودرجة عالية من الإنتاج فيها وارتفاع عام في مستوى معيشة سكانها.

وتبذل الدول كل جهودها الرامية إلى تحقيق كل ما يؤدي إلى زيادة مواردها اللازمة لوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها مكان التطبيق عن طريق إيجاد البيئة الاستثمارية المناسبة التي تساعد على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية واستثمارها في البلاد، مما يحقق الفائدة لها سواء في الحصول على الاحتياجات المتزايدة لسكانها أم في ترصين النشاطات الاقتصادية المختلفة بداعي زيادة التصدير والتقليل من الاستيراد إضافة إلى خلق فرص العمل لمواطنيها.

فالواجب على الدول النامية أن تدرس لوازمها من رؤوس الأموال الأجنبية الاستثمارية وكيفية التعامل معها بحيث تحقق الاتزان المطلوب بين المصالح الوطنية والقومية من جانب والمصالح الخاصة بالمستثمرين من الجانب الآخر مما يؤدي من دون شك إلى انسيابية تدفق المال الأجنبي الذي تستعين به لتنفيذ خططها الإنمائية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع على الواقع المعاصر للعراق في انفتاحه على دول العالم وتوجه رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيه وبكل المجالات مما يتطلب معرفة صور الاستثمار ومجالاته بالشكل الذي يتناسب وتلك الأهمية وهذا الانفتاح.

Summary

Is the theme ((investment)) theoretically more topics addressed by the legal studies, financial and economic contemporary.

Practically preoccupation of the developed and developing nations alike, and especially multinational companies have tended to invest in production for export, not to meet the needs of the local market.

Now invests its money outside the borders of the motherland of the company to benefit from the comparative advantages enjoyed by developing production in the country decline labour costs and abundant raw materials needed for production process for the production of goods cheaper and high-capacity competitive in global markets. The economic and social development one of the important phenomena of the present era, the term economic and social development to the process of economic and social change reflected in the increase in national income for the state and a high degree of production, increase in the standard of living of its population.

The States make every effort to achieve all that leads to increased resources for the development of economic and social development plans in place application by creating the appropriate investment environment which helps to attract capital and the national and foreign investment in the country, which will benefit them both to the growing needs of the population or cemented in various economic activities due to increasing exports and reducing imports, let alone to create jobs for their citizens. Hence duty on developing countries to examine the supplies of foreign capital investment and how to deal with them so as to achieve the required balance between national interests and national interests by private investors from the other side, resulting in no doubt cruise to the flow of foreign capital which uses it to implement its development plans.

And highlights the importance of this issue to the contemporary reality of Iraq in its openness to the world and draws foreign capital for investment and all areas, which requires knowledge of the investment domain and form commensurate with the importance of this openness.

والاستثمار التجاري بعد ذلك وتلك

الأهمية يجب الإحاطة بصوره وأشكاله التي يتفرع لها إذ انه قد يكون مباشراً أو غير مباشر، ولما كانت بعض صور الاستثمار التجاري يمكن ان تنطوي تحت أي من هذين الصورتين، فإنه لا بد من وجود طريقه لتحديد نوع الاستثمار بأن يكون مباشراً أو غير مباشر.

كما أن الاستثمار التجاري المباشر أو غير المباشر لا يخوض الا في مجالات معينة بحسب الخطة الاقتصادية للدولة التي ينفذ فيها،

المقدمة

إن الاستثمار التجاري من الموضوعات التي طفت إلى السطح في عالمنا المعاصر نظراً لتعلقه بمدى رقي وتطور أي بلد حيث إن مقياس الاستثمار التجاري من حيث الكم يؤشر أيضاً حجم التبادل التجاري ونمو الاقتصاد الوطني ككل على النحو الذي أصبح فيه موضوع الاستثمار التجاري مثاراً للدراسات القانونية والاقتصادية على حد سواء.

أو بحسب اتفاق أطراف الاستثمار التجاري ، ومشكلة البحث تكشف عن صور الاستثمار التجاري واثبات ذلك ومن ثم يتوجب أن نعالج صور الاستثمار التجاري ومجالاته في مبحثين اثنين نخصص الأول لبحث صور الاستثمار التجاري و الثاني لمجالات الاستثمار التجاري.

المبحث الأول

صور الاستثمار التجاري

كما ذكرنا فيما سبق توجد طرق خاصة لمعرفة صورة الاستثمار التجاري، يكون من اللازم الإلمام بها قبل البحث في الاستثمار التجاري المباشر وغير المباشر. ونقسم الكلام في هذا المبحث على مطلبين اثنين، نكشف في المطلب الأول طرق تحديد صورة الاستثمار التجاري، وناقش في المطلب الثاني الاستثمار التجاري المباشر وغير المباشر .

المطلب الأول

طرائق تحديد صورة عقد الاستثمار

أن الملاحظ في نطاق طرائق تحديد صورة الاستثمار التجاري ان هناك طريقتين لتحديد نوع الاستثمار التجاري وهما الطريقة المعيارية والطريقة التحليلية ونفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً

الفرع الأول

الطريقة المعيارية لتحديد صورة

الاستثمار التجاري

بحسب هذه الطريقة يتم التمييز بين الاستثمار التجاري المباشر والاستثمار التجاري غير المباشر بالارتكاز على معيار مداه سيطرة المستثمر على المشروع الاستثماري أي إمكانية المستثمر على توجيه المشروع بعلمه ودرايته أو ان يكون له دور فعال في إدارة المشروع الاستثماري فإذا كانت غاية المستثمر هي السيطرة على المشروع أو الاشتراك في إدارته فإنه يتجه صوب الاستثمار في إحدى صور الاستثمار المباشر التي تولد علاقات اقتصادية مستمرة بين المستثمر والمشروع.

أما إذا لم يكن للمستثمر الرغبة في السيطرة على المشروع فهو يسهم في تمويله بصورة غير مباشرة بإحدى طرق استثمارات الحافطة كسواء نسبة محددة من قيم منقولة (Valeurs mobilières)^(١) (أي من اسهم ذات عائد متغير وسندات ذات عائد ثابت أو تقديم قرض له أو الاكتتاب في زيادة رأس ماله بغية الحصول على الربح من دون السيطرة على المشروع).^(٢)

الفرع الثاني

الطريقة التحليلية لتحديد صور

الاستثمار التجاري

وفحوى هذه النظرية أن قانون الاستثمار هو الذي يحدد العمليات التي تقع على الأموال المستثمرة ويعطي تفصيلاً للصور الاقتصادية

مع أنها قد تؤدي إلى سيطرة المستثمر على المشروع^(٤)، مما يجعل منها مباشرة كما فعل القانون الأمريكي في قانون الاستثمار الدولي الصادر في ١١/تشرين الأول/١٩٧٦ إذ عرف الاستثمار المباشر في الفقرة العاشرة من المادة الثالثة منه بحقوق الملكية أو الإدارة التي تثبت لشخص على ١٠% من رأس مال المشروع.^(٥)

٢- تحتفظ السلطة المختصة في الدولة بموجب الطريقة المعيارية بالاختصاص لتقدير مدى تطبيق المعيار الوارد في قانون الاستثمار على كل عملية استثمارية على حده وطبقاً لظروفها الخاصة^(٦)

٣- ان المركز الذي تركز عليه الطريقة المعيارية هو مدى السيطرة على إدارة المشروع يتفق مع المعيار الذي أخذت به قوانين الاستثمار العربية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لتحديد جنسية المال المستثمر^(٧)

٤- تقتضي بعض الدواعي - كما أسلفنا - أن يضع قانون الاستثمار بياناً تفصيلياً لنوع الاستثمار التجاري أو شكله أو طبيعة المال الذي يقع عليه إلى جانب المعيار الذي أخذ به هذا القانون للأسباب الآتية :-

أ- قد تحرص الدولة على منع سيطرة الأجانب على بعض المشروعات في المجال المسموح بالاستثمار فيه، أو تحرص على توزيع تلك المشاريع بين مواطنيها والمستثمر الأجنبي ، ولما كان الاستثمار التجاري بشكله المباشر هو الذي يحقق مثل هذه السيطرة فإن قانون الاستثمار قد يقوم بتفصيل طريقة المشاركة وتحديد نسبها في كل حالة من الحالات التي يشير إليها، كما هو الحال في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس

للاستثمار التجاري بنوعيه المباشر وغير المباشر وعلى السياق الآتي :-

- أنواع الاستثمار التجاري المباشر :-

١- إقامة مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم .

٢- شراء مشروع قائم أو جزء منه .

٣- شراء العقارات.

- أنواع الاستثمار غير المباشر :-

١- شراء سندات الدين العام أو الخاص.

٢- شراء القيم المنقولة من اسهم وسندات.

٣- استثمار الأموال في المصارف المحلية لأجل معين.

٤- القروض للدولة ومؤسساتها .

وتتسم الطريقة التحليلية بعدم إمكانية

الاعتماد عليها في تحديد صور استثمار معين إذا كانت طبيعة المال المستثمر لا تمنع من أن يكون محلاً لنوعين من أنواع الاستثمار التجاري فاستعمال النقد الأجنبي في إقامة مشروع جديد ينشئ الاستثمار التجاري بشكله المباشر، في حين ان استعمال ذلك النقد نفسه في شراء اسهم هذا المشروع بعد إقامته لغرض تحقيق ربح سريع من المضاربة بتلك الأسهم وليس بغاية فرض سيطرته عليه بوصفه قد ابرم استثمار تجاري بشكله غير المباشر.^(٣)

ونحن نرى ترجيح الطريقة المعيارية على

الطريقة التحليلية في تحديد شكل الاستثمار التجاري على ان يصاحب الطريقة المعيارية ذكر بعض الأمثلة عند الضرورة ولنا فيما يأتي من الحجج مبرراً لترجيحنا السابق :-

١- يوجد بين أنواع الاستثمار التجاري التي تحددها الطريقة التحليلية ما يندرج تحت استثمارات الحافظة أي الاستثمارات غير المباشرة

الأقصى التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

٢- تستعين المؤسسة في تحديد الاستثمارات لأغراض الفقرة السابقة بالإرشادات الصادرة من صندوق النقد الدولي بشأن تعريف الأصول والخصوم الطويلة الأجل فيما يتعلق بإحصاءات ميزان المدفوعات.

كما ألزمت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية مراعاة أولويات معينة في الاستثمارات التي تضمنها المؤسسة وذلك في الحدود التي تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة في خدمة المستثمرين وهذه الاستثمارات هي:-

- الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقدة والمشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي خاصة.

- الاستثمارات التي تثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة.

- الاستثمارات التي يعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملاً أساسياً في تنفيذها^(١٢)

المطلب الثاني

الاستثمار التجاري المباشر وغير

المباشر

سنعالج في هذا المطلب الاستثمار التجاري بشكله المباشر وغير المباشر وتحقيقاً للمقصود نقسم البحث على فرعين نتكلم في الأول على الاستثمار التجاري المباشر وناقش في الثاني الاستثمار التجاري غير المباشر وكما يأتي.

الأموال العربية في الدول العربية، إذ تركت المادة الخامسة منها للدولة المضيفة حرية تحديد نسبة المشاركة.^(٨)

ب- قد تقتضي طبيعة مجالات الاستثمار التجاري المنصوص عليها في قانون الاستثمار استبعاد نشاط استثماري معين أو على العكس من ذلك إعطاء ميزة خاصة لنشاط استثماري معين

إن ما حكمت به الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المصري المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، إذ لا يعد شراء مبنى قائم فعلاً أو ارض فضاء بقصد إعادة البيع للاستفادة من الزيادة في القيمة الاقتصادية مشروعاً استثمارياً يستفيد من المزايا الممنوحة في هذا القانون^(٩)

أما المثال على إعطاء الأولوية الخاصة هو الطريقة التي اتبعتها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فبعد أن ذكرت أمثلة على الاستثمار المباشر وغير المباشر^(١٠) ، نصت على إعطاء الأفضلية من حيث الضمان للاستثمارات التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة (١٦) من الاتفاقية وهذا تفصيله:-

نصت المادة (١٥) على الاستثمارات الصالحة للتأمين كما يأتي :-

١- تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أم من استثمارات الحافظة^(١١)، بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل

ويتميز الاستثمار المباشر بقابليته للتوسع بسهولة عن طريق إعادة استثمار جزء من الأرباح فيه، سواء برغبة المستثمر للتوسع في الربح، أم بتنفيذ مشروع استثماري في البلد المضيف الذي يوجب إعادة استثمار جزء من الأرباح داخل حدوده كما هو الحال في القانون السوري إذ انه يسمح بتحويل (٥٠٪) من الربح الصافي الناتج من استثمار رأس المال الأجنبي أو من توظيفه إلى الخارج بوحدات العملة التي وردت بها أو بأية عملة أخرى تقبل بها لجنة إدارة مكتب القطع ويتم تحويل هذا الجزء من صافي الربح بالسعر الذي يحدده مكتب القطع مع مراعاة الأحكام النافذة عند التحويل ويعاد توظيف الجزء المتبقي من الأرباح في توسيع المشروع أو إنشاء مشاريع جديدة^(١٧)

كما يتميز الاستثمار المباشر بأنه يجلب معه ما يحتاج إليه البلد المضيف من خبرات تنظيمية وإدارية وفنية فضلاً عن تكنولوجيا الآلات الحديثة، كما انه يساعد على توفير النقد الأجنبي اللازم للاستثمار من دون ان يؤدي إلى خلق عبء ثابت على المدفوعات الخارجية في أوقات الركود، ولا يشير المشاكل المتعلقة بالنقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون الخارجية التي تنشأ عن أسلوب الاقتراض مع إمكانية الاشتراط على المستثمرين مباشرة زيادة الموجودات الرأسمالية الإنتاجية^(١٨)

كما إن الاستثمار المباشر يؤدي إلى نمو صادرات البلد المضيف للاستثمار وانخفاض وارداته، ولعل السبب في ذلك يعود إلى النتائج الاقتصادية التي تحققها الاستثمارات المباشرة والقدرة على الاتصال بالأسواق الخارجية والزيادة الكبيرة في حجم توزيعها^(١٩)

الفرع الأول

الاستثمار التجاري المباشر

يعد الاستثمار المباشر الصورة الأولى للاستثمار التجاري وهو أبسط أشكاله ذلك أن المال المستثمر ينتقل عبر حدوده الوطنية لإنشاء مشروع اقتصادي أو تشغيله سواء على سبيل الانفراد أو بمشاركة عناصر وطنية معها والاستثمار المباشر قد يكون عاماً أو خاصاً، وهو قد ينشئ مشروعاً جديداً أو يختص بإدارة مشروع أو مرفق موجود فعلاً^(١٣)

ويجب القول في المقام المائل ان الكلام على الاستثمار بشكل عام، ينصرف إلى الاستثمار المباشر، ولعل هذا ما حمل قوانين الاستثمار الاقتصاد على تنظيم هذا الشكل فقط من الاستثمار ويضاف إلى ذلك أن خلق مصادر الإنتاج للبلد المضيف للاستثمار هو هدف مباشر في حين أن البلد المصدر لرؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية إنما يهدف إلى زيادة الإنتاجية في السوق الموجود فعلاً أو السعي إلى كسب أسواق جديدة ويحقق ذلك اما ببيع السلع المصنعة أو بشراء المواد الأولية^(١٤)

وتُعدّ استثمارات الحافظة من قبيل الاستثمار المباشر عندما يقوم الأجنبي بشراء الأوراق المالية الخاصة بشركة ما من اسهم وسندات وذلك بغية السيطرة على المشروع^(١٥) وعلى العموم الملاحظ ان الأجنبي يفضل الاستثمار المباشر الذي يتميز بنفوذ مباشر للمستثمر في إدارته مما يمكنه من السيطرة عليه، فيجعله مُطمئناً بعض الشيء للمستثمر^(١٦)

١٩٧٠-١٩٧٧ تشكل ٢٧% من مجموع الاستثمارات الدولية (٤٣٦٧ مليون دولار) وان ٧٣% منها (١١٨٢٧ مليون دولار) وظفت في الدول المتقدمة في حين أن الأرباح التي حققتها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية تفوق إلى حد كبير الأرباح التي حققتها هذه الاستثمارات في الدول المتقدمة، إذ بلغ المتوسط السنوي لتلك الأرباح في الدول النامية (١٠٣٦٥ مليون دولار) في مقابل (٨٨٦٥ مليون دولار) في الدول المتقدمة الأمر الذي يظهر إلى أي حد يؤثر توظيف أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر في ميزان المدفوعات وحجم الديون الخارجية للدول النامية. (٢٣)

وكما أن الاستثمار التجاري قد يتمثل بشكله المباشر أو غير المباشر كذلك الاستثمار المباشر قد يتخذ أنماطاً متعددة من أهمها في الواقع العملي، اتفاقيات الامتياز التي تنصرف إلى تعهد إحدى الدول إلى هيئة أجنبية عامة أو خاصة بإدارة مرفق اقتصادي عام واستغلاله لمدة محددة وذلك باستخدام عمال أو أموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم أو أثمان من المنتفعين بخدمات أو منتجات هذا المرفق العام. (٢٤)

وقد بحث القانون المدني العراقي الحالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في التزام المرافق العامة في المواد (٨٩١-٨٩٩) ونص في الفقرة الأولى من المادة (٨٩١) منه على ان :-

((التزام المرافق العامة، عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يُعهد إليها باستغلال

وفي مقابل المكاسب الخاصة التي يحققها الاستثمار المباشر توجد بعض الجوانب التي تعد مشاكل أو محاذير الاستثمار المباشر منها ارتباط الاستثمار الأجنبي المباشر باستغلال شعوب الدول النامية ومواردها ونهب ثرواتها الطبيعية واستغلال الأيدي العاملة فيها بأجورٍ وظروف عملٍ لاإنسانية. (٢٠)

كذلك الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها الاستثمار المباشر وعلى المدى الطويل تؤدي إلى تضيق نطاق الوعاء الضريبي في البلد المضيف للاستثمار مما يعرض ميزان المدفوعات للخلل. (٢١)

أضف إلى ذلك أن إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر للمال المستثمر يؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في ميزان المدفوعات ، ويرد هذا الأمر بصورة خاصة حيث يغلب النمط الخاص والجديد للاستثمار المباشر الذي يختلف بطبيعة الحال عن النمط القديم لهذا الاستثمار، فقد كان الأخير محصوراً في مجالات الصناعات الاستخراجية وتصدير المواد الأولية ولكن النمط الجديد للاستثمار المباشر يتوجه بصورة رئيسة إلى مجالات المشاريع الإنتاجية التي تقوم بسد حاجة السوق الداخلية المتزايدة الطلب وهذا ينعكس بالضرورة على الأرباح التي تحققها رؤوس الأموال المستثمرة في هذه المشاريع التي تزداد بازدياد حجم السوق والطلب. (٢٢)

وتؤكد النشرة الإحصائية السنوية لمؤتمر التنمية والتجارة للأمم المتحدة (U.N.C.T.A.D). لعام ١٩٧٩ ان واقع الاستثمارات الخارجية في الدول النامية خلال السنوات

بالاستثمار بصورة جماعية ومن الأمثلة الواضحة على هذا الاتفاق هو (الكونسورتيوم القمر الصناعي للاتصالات اللاسلكية الدولية (International Telecommunication (Satellite Consortium) وقد أنشئ بموجب اتفاق تأسيس الترتيبات الداخلية لنظام قمر صناعي للاتصالات اللاسلكية التجارية العالمية الموقع بتاريخ (١٩٦٤/٨/٢٠) من حكومات الدول المؤسسة لها وهي: - استراليا وكندا والدنمارك وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وهولندا والنرويج وأسبانيا وسويسرا وبريطانيا وأمريكا ودولة الفاتيكان . وبموجب هذا الاتفاق يتمتع الكونسورتيوم بشخصية مستقلة عن الدولة المؤسسة التي تملك أو تدير مع شركائها مؤسسات الاتصالات اللاسلكية الخاضعة لاختصاصها الإقليمي، وتُسهَم الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي ٥٣% من رأس مال الكونسورتيوم الذي تقدمه مؤسساتها الخاصة الوطنية مما يجعلها تتمتع بعدد كبير من الأصوات في اللجنة الداخلية للكونسورتيوم.^(٢٧)

كما يمكن أن يتخذ الاستثمار المباشر شكل الشركة المتعددة الجنسيات والتعبير الأخير هو تعبير قانوني نوعاً ما لانه يشير إلى ملكية رأس مال الشركة إذ يتوزع هذا بين مجموعات من الرأسماليين من جنسيات مختلفة على ان هذه الشركة تختص بمزاولة نشاطها في دول متعددة وهو ما دفع بعضهم إلى تعريف الشركة المتعددة الجنسية بأنها: - ((مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل اقتصاديات قومية كثيرة، ويوزع نشاطاته الإجمالية بين مختلف

المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون)) (٢٥)

والملاحظ أن اتفاقيات الامتياز تشهد تطوراً في الوقت الحالي إذ إنها رقت إلى مستوى يمكن القول في شأنه، أنها أصبحت اتفاقيات المشاركة لا الامتياز وذلك لاشتداد قوة الدول النامية فأخذت تجري المفاوضات بينها وبين المستثمر الأجنبي لعقد اتفاقيات المشاركة التي تحقق التوازن بين مصالح الطرفين وبموجبها تحصل الدولة المضيفة على حصة من الأرباح التي يحققها المستثمر الأجنبي.

وقد أصبح عدد كبير من الدول النامية اليوم يشارك في مشروع مشترك مع المستثمر الأجنبي، ومثال ذلك توصل الشيخ احمد زكي يماني ممثل الأوبك (منظمة الأقطار المصدرة للنفط - O.P.E.C) إلى اتفاق نيويورك بينه وبين شركات النفط في تشرين الأول ١٩٧٢ ، بوصفه ممثلاً لدول الخليج المنتجة للنفط وبموجب هذا الاتفاق تحصل دول الخليج على حصة مشاركة في الامتيازات الأجنبية القائمة على إقليمها بنسبة ٢٥% تتدرج في الزيادة إلى إن تبلغ ٥١% في الأول من كانون الثاني ١٩٧٣ مقابل تعويضات تدفعها الدول المضيفة للشركات الاستثمارية.^(٢٦)

كما يمكن أن يتخذ الاستثمار المباشر نمطاً خاصاً يدعى بالكونسورتيوم (البيوت المالية) وهو مشروع مشترك يتم إنشاؤه باتفاق عدد من المساهمين الذين ينتمون إلى أكثر من دولة على إنشاء كيان مشترك مستقل لا يفقد فيه أي من المساهمين شخصيته المستقلة، ويمارس هذا المشروع نشاطاً دولياً بطبيعته ذلك ان مصالح المستثمرين الداخلين فيه تستدعي القيام

الفرع الثاني

الاستثمار التجاري غير المباشر

على الرغم من الدور الاستثنائي الذي قامت به الحكومات سواء في تنمية الاستثمارات أو في اقتراض المال الخاص من الأسواق الوطنية والأجنبية أو في ضمان قروض الأفراد الاعتياديين أو في المساعدة على إنشاء المشاريع الاستثمارية عن طريق تقديم القروض، فقد كانت الاستثمارات الخاصة المباشرة وغير المباشرة على رأس القائمة في مجال التمويل الدولي طيلة القرن التاسع عشر وحتى بدء القرن العشرين ولم تكن هناك استثمارات عامة تملكها الدولة أو المؤسسات التابعة لها إلا أن الأمر لم يبقَ على حاله ففي مجال التمويل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تفعيل برامج إعادة بناء اقتصاديات الدول الأوربية التي انهكتها الحرب احتل المال العام مكان الصدارة سواء كان ذلك بصورة قروض ثنائية بين الحكومات والهيئات التابعة لها أم على صورة قروض تقدمها هيئات مالية دولية^(٣٣)

وتعدّ القروض الخارجية الخاصة أو العامة استثماراً غير مباشر فضلاً عن أن استثمارات الحافظة من قبيل الاستثمار غير المباشر حين يقوم المستثمر بشراء القيم المنقولة الخاصة بالشركات من أسهم وسندات لغرض تحقيق ربح سريع من دون أن يسعى إلى السيطرة على مشاريعها والاشتراك في إدارتها على أن المستثمر يقوم بذلك لأن الاستثمار في الأسهم والسندات لا يؤدي إلى حماية ماله فقط وإنما يسمح له بالاستفادة من نمو المشاريع على المدى الطويل^(٣٤)

البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور^(٣٨).

وقد تعرف الشركة المتعددة الجنسية ((بأنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاوّل نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة))^(٣٩)

وهكذا فإن هذه الشركة ليست شركة واحدة وإنما هي مجموعة شركات قد تسهم في عملية التنمية في ظل إصلاحات اجتماعية وسياسات حكومية مناسبة تضبط نشاطها ، إلا أن اهتماماتها غير موجهة نحو تحقيق أهداف التنمية^(٣٠)

فضلاً عن أن الاستثمار المباشر يمكن أن يكون متحقّقاً من خلال الشركة الدولية وتوصف الأخيرة بأنها ظاهرة حضارية حديثة نسبياً ، كما إن الطبيعة الدولية لا الطبيعة العامة إذا صح التعبير هي التي تميز هذا النوع من الشركات ذات النشاط الدولي على أن الشركة الدولية هي التي يتحدد نظامها القانوني بمقتضى اتفقيه دولية^(٣١)

والأمثلة على الشركة الدولية كثيرة منها البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٥ بين الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي^(٣٢) ، والمهم في هذا الإطار أننا أمام شركة دولية لا ترتبط بأي نظام قانوني وطني معين ذلك لأنها نشأت بمقتضى اتفقيه دولية وتخضع في نظامها القانوني لعقد تأسيسها وتلك الاتفاقية من دون الخضوع لقانون وطني معين بصورة أصلية أو تبعية .

المقترض بشراء مواد استهلاكية ومع ذلك تدور عجلة التنمية وينمو المال الوطني عندما يسمح استيراد المواد الاستهلاكية بتحويل جزء من الموارد الاقتصادية الوطنية التي كانت تستنفذ سابقاً إلى عملية التكوين المالي.^(٣٩)

وتبدو الحالة السابقة في المساعدة الاقتصادية التي تقدم بصورة فوائض زراعية ، فالغرض من القرض هو إنماء الموارد المتاحة للبلاد المقترضة وليس زيادة موارد جديدة على أساس إمكانية إنتاج مثل تلك الموارد وطنياً فيما لو وجد الوقت الكافي لتوجيه الجهود نحو الإنتاج^(٤٠) وقد تميزت القروض الخارجية بميزات خاصة من حيث الشروط والمصدر والشكل والحجم، فتطورت شروط منح تلك القروض فابتعدت إلى حد كبير عن الارتباط بمطالب سياسية أو شروط اقتصادية كانت تفرضها الدول المقرضة على الدول المقترضة واقتصرت في الأعم الأغلب من الحالات على الصفة التجارية التي تلازم هذه القروض.^(٤١)

كما تطورت مصادر تلك القروض إلى مستوى المؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات العالمية بعدما كانت تقتصر على الأفراد والهيئات والجمعيات والدول.^(٤٢)

واتخذت القروض الخارجية صوراً مختلفة بدءاً بالقروض المباشرة وانتهاءً بالتسهيلات الائتمانية مروراً بتقديم الخبرات والمشورات الفنية وتقديم الدراسات.^(٤٣)

يضاف إلى ذلك ازدياد حجم تلك القروض ازدياداً لا يصدق^(٤٤)، ولعل أهم تطور يلاحظ على القروض الخارجية استخدامها لتمويل خطط التنمية في الدول النامية ولعل السبب يعود

ويعرف الفقه الاستثمار الأجنبي الخاص غير المباشر بأنه الاستثمار الذي يأخذ صورة قرض خاص لحكومة أجنبية أو لهيئة عامة أو لأفراد أو أجنبان أو يكون على هيئة اكتاب في صكوك تلك الهيئات ومشروعاتها سواء كان ذلك عن طريق السندات ذات الفائدة الثابتة ام عن طريق الأسهم بشرط الا يحوز الأجنبان من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع.^(٣٥)

والمستثمر في الاستثمار التجاري غير المباشر لا يستطيع استثمار أمواله الا من خلال دراسة مستفيضة للعوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية في البلد الذي يروم الاستثمار فيه، فالربح المبتغى من عملية الاستثمار لا يتحقق الا بتحقيق عوامله الأولية التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية السابقة الذكر أو اللجوء إلى وكالات متخصصة لتشجيع الاستثمار، وهذه الوكالات بمثابة وكالات دلالية تستوفي أتعابها على صورة عمولات بالتوفيق بين عروض طلب المال أو المشورة الفنية والعروض التي تمنح تلك الاحتياجات.^(٣٦)

والاستثمار غير المباشر قد يكون على صور مختلفة، الا أن الفقه يشير إلى نمطين رئيسيين يمثلان جوهر الاستثمار غير المباشر وهما القروض الخارجية وشركات الاستثمار.^(٣٧)

فالملاحظ على البلدان النامية حاجتها إلى الاقتراض المتأتمية من حاجتها إلى البضائع والمهمات اللازمة لعملية التنمية مع عجز الادخار القومي من المساهمة في تمويلها.^(٣٨)

ونشير هنا إلى عدم التلازم بين الاقتراض وعملية التنمية لإمكانية استخدام المال

تشكل ثقلاً على المدفوعات الخارجية (مبالغ خدمة الديون الخارجية) ولاسيما في أوقات الكساد.^(٤٨)

والقروض الخارجية قد تكون قروضاً خاصة أو قروضاً عامة أو ثنائية الطرف أو قروضاً دولية بحسب مصدرها.^(٤٩)

أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية الخاصة، فهي القروض التي يقدمها احد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أما مباشرة كالقرض الذي تقدمه الشركة الام في الشركات المتعددة الجنسية لإحدى شركاتها الوليدة في دولة أخرى وقد تقدم بصورة غير مباشرة كما هو الحال في الاكتتاب في قروض المؤسسات الدولية التي تستخدم بدورها في تقديم قروض للدول النامية.^(٥٠)

وفيما يخص القروض العامة أو الثنائية الطرف فهي القروض التي تعقد اتفاقيات منحها بين إحدى الدول (مصدر رأس المال) والدولة الطالبة لذلك المال، وهذه القروض توصف بأنها الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدول النامية في تمويل نشاطها الإنمائي وتُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي دخلت نطاق منح القروض في المجالات الإنمائية للدول النامية فهي تقدم مختلف القروض لإغراض عسكرية أو استراتيجية أو لسياسة آنية أو لمواجهة الطوارئ والأحداث أو المشاركة في النمو الاقتصادي والاجتماعي بعامة وكل ذلك عبر جهاز خاص هو وكالة التنمية الدولية.^(٥١)

أما القروض الدولية فهي القروض التي يمكن الحصول عليها لأغراض النمو الاقتصادي والاجتماعي من المؤسسات أو الهيئات أو الشركات الدولية كالمصرف الدولي للإنشاء

إلى حاجة الدول النامية إلى السلع المستوردة التي تسبب مشكلة أمام قدرة تلك الدول على الاستيراد فالحاجة تفوق القدرة وهذا يقودها إلى الاقتراض^(٤٥)، ولعلنا نتساءل هنا لماذا حاجة الدول النامية إلى السلع المستوردة تفوق قدرتها على استيرادها؟

والإجابة تتحدد في عاملين رئيسيين بحسب نظرنا وهما :-

أولاً :- إن قدرة الدول النامية على الاستيراد منوطه بعوامل لا يمكنها ان تتحكم بها على المدى القصير كشروط التبادل التجاري وحجم صادراتها وشكله.

ثانياً :- إن هبوط المستوى المعاشي في الدول النامية وعدم إمكانية تحويل جزء من مواردها من الاستهلاك إلى الإنتاج يجعلها بحاجة ملحة إلى زيادة مواردها.

على أن حجم القروض المفيدة للدول النامية يتقرر عن طريق تحديد الفرق بين حجم الاستثمار المطلوب وحجم الادخار القومي للدولة الطالبة للقرض.^(٤٦)

وتتميز القروض الخارجية بأنها لا تؤدي إلى سيطرة المستثمر الأجنبي على المشروع الذي منح القرض لإنشائه أو الاشتراك في إدارته بصورة فعلية، والمبالغ المخصصة لخدمة الديون الخارجية كأقساط التسديد والفوائد ثابتة ومحددة لأنها تقرر في بدء التعاقد على القرض وعموماً هي اقل من الأرباح التي يحصل عليها المستثمر من المشروع الذي ينشئه.^(٤٧)

والى جانب تلك الميزات يعاب على القروض الخارجية أنها تقتنن بشروط كثيرة غالباً ما تكون في مصلحة الدولة المانحة القرض، كما أنها

فيها ولاسيما النامية منها وفي الحقيقة هي مؤسسة استثمار أكثر مما هي مؤسسة إقراض، وتختلف هذه المؤسسة عن المصرف الدولي في انه لا يقرض الا الحكومات أو من تضمنه في حين إن الأولى تتعامل مباشرة مع المستثمرين الأفراد وتعطيهم القروض من دون ضمانات حكومية، وهي لا تعطي أي مشروع أكثر من نصف تكاليفه.^(٥٤)

أما النمط الثاني من الاستثمار التجاري غير المباشر فهو شركات الاستثمار ويشير الفقه إلى تعريف شركات الاستثمار بأنها ((شركات مساهمة يكون غرضها الوحيد تكوين حافظة قيم منقولة وإدارتها وفقاً لمبادئ انتقاء الصكوك وتحديد المخاطر وتوزيعها توزيعاً قانونياً واقتصادياً وجغرافياً وتعرض عن عمليات التمويل أو السيطرة أو المضاربة)).^(٥٥)

على انه يجب الإشارة هنا إلى شركات الاستثمار التي تقوم بدور الوسيط أي لا تقوم بالاستثمار بصورة مباشرة بل تتوسط بين المستثمرين وأصحاب المشاريع التجارية أو الصناعية أو الزراعية^(٥٦)، لذا فان هدف شركات الاستثمار هو توظيف أموالها في أسهم الشركات الأخرى وسنداتها وذلك عن طريق تكوين حافظة من القيم المنقولة وإدارتها لمصلحة الشركاء الذين يحصل كل منهم على عدد من أسهم شركة الاستثمار الممثلة لنسبة رأس المال بنسبة الحصة العينية أو النقدية التي قدمها.

ولا يفوتنا إن نذكر إن المشرع العراقي عرف شركات الاستثمار بأنها ((شركة يكون نشاطها الأساس توجيه المدخرات نحو التوظيف

والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية ووكالة التنمية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والاقتراض من تلك الجهات حق للدول الأعضاء فيها وعلى الرغم من الخواص التي تتميز بها تلك القروض كالتسهيلات في خدمة الديون وتقديم الدراسات المتخصصة والمشورات الفنية التي تتعلق بالمشاريع التي تحتاج إلى قروض فان هناك عدة ملاحظات عليها كعدم كفايتها، فالمؤسسات والهيئات والشركات تعاني من قلة مواردها التي تمكنها من إجابة طلبات الاقتراض، كما توصف بعدم عدالتها لتحكم الاعتبارات الاقتصادية في صنع قرارها وسياسات الدول الأعضاء التي تشارك بنصيب كبير في رأس مال تلك الجهات، وكذلك طول إجراءاتها فالمسائل الإجرائية في منح القروض تمر عبر منافذ روتينية معقدة قد تؤدي إلى تفويت الفرصة الملائمة لإنشاء المشروع.^(٥٢)

ومن أهم الجهات المانحة للقروض الخارجية المصرف الدولي للإنشاء والتعمير (I.B.R.D) وقد أنشئ بموجب مؤتمر (بريتون وودز) عام ١٩٤٤ ويقع مركزه الرئيس في مدينة واشنطن والدول العربية أعضاء فيه ويقدم إلى الدول الأعضاء القروض بشروط وفوائد معقولة للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية، ويحث المصرف على استثمار الأموال الأجنبية الخاصة وتنمية التجارة الدولية.^(٥٣)

وكذلك وكالة التنمية الدولية (I.D.A)، ويقوم بإدارته المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وهي وكالة إقراض جديدة من وكالات الأمم المتحدة أنشئت عام ١٩٦٠ ويقع مركزها الرئيس في مدينة واشنطن ايضاً، وتقوم بالعمل جاهدة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء

السيطرة على الشركة التي تقوم بشراء أسهمها وهذا أمر طبيعي ، لأنها تمتنع عن تجاوز مساهمتها في شركة واحدة نسبة معينة من أموالها المخصصة للاستثمار كما ان مشاركتها موزعة بين عدد من الشركات وبالقدر الذي تجده مناسباً للحصول على الأرباح التي تريد الحصول عليها. (٦٣)

وهدف شركة الاستثمار ذاك يوجب عليها عدم الدخول في أي عمل يدخل ضمن مفهوم المضاربة كأن لا تأخذ بنظرها القيمة الحقيقية للأسهم والسندات التي تشتمل عليها حافظتها ، والامتناع عن التعامل بالقيم المنقولة المعرضة للتقلبات المفاجئة والاتجاه نحو التوظيف في اسهم الشركات المستقرة والمتوازنة وسنداتها لكونها ذات قيمة حقيقية وأرباح محققة (٦٤)

ويجب أن نذكر إن القانون العراقي لا يحتوي على قانون خاص بشركات الاستثمار وكذلك هو الحال في مصر، ومع ذلك نص قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ في مادته الثالثة على عدّ نشاط شركات الاستثمار محققاً لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، وكذلك أعاد المشروع المصري النص على هذا الحكم في المادة (٥٧) من قانون الاستثمار الملغى رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩. (٦٥)

المبحث الثاني

مجالات الاستثمار التجاري

لا غبار على القول بأن الاستثمار التجاري له مجالات معينة لا يمكنه الولوج إلا من خلالها وهذه المجالات لا تعين وتحدد جزافاً بل

والاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة ((٥٧).
وعدها من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم ب (٦٤) لسنة ١٩٧٦. (٥٨)

ولشركات الاستثمار سياسة مالية متوازنة تقوم على مبادئ خاصة قد توصف بأنها ايجابية أو سلبية كانتقاء الصكوك وتحديد المخاطر وتوزيعها وعدم ممارسة التمويل والسيطرة والمضاربة. (٥٩)

وانتقاء الصكوك يعني إن تقوم شركة الاستثمار باختيار الصكوك التي توظف أموالها فيها بحيث لا تشمل الحافطة على صكوك غير جيدة. (٦٠)

أما تحديد المخاطر فينصرف إلى قيام شركة الاستثمار بشراء صكوك الشركات الأخر من سوق الأوراق المالية بشرط الا يتجاوز قيمة ما تحصل عليه شركة واحدة نسبة معينة من رأس مال شركة الاستثمار كأن تكون النسبة (١٠%) مثلاً (٦١).

وتقوم شركة الاستثمار بتوزيع المخاطر قانونياً عن طريق توظيف أموالها في الأسهم والسندات، واقتصادياً بان توظف أموالها في مشاريع ذات أنشطة مختلفة ، وجغرافياً بتوظيف أموالها في المشاريع التي ترتفع قيمتها سواءً على المستوى الوطني واللدولي. (٦٢)

ولا تقوم شركة الاستثمار بعد ذلك بأية عملية من عمليات التمويل للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية ، لحماية المساهمين من الأخطار التي من الممكن ان تتعرض لها تلك المشاريع ، ويضاف إلى ذلك ان شركة الاستثمار لا تسعى إلى

الوسائل الجاذبة والموجهة للاستثمار في المجالات التي تحقق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٦٨)

وقد يظلع قانون الاستثمار بتحديد القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يمكن للمستثمر الأجنبي إن يستثمر فيها مع تحديد الأفضلية لبعض الاستثمارات ، كالفنون المصري، فالمادة الأولى من قانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ المصري تنص على إن ((يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو الآتي :-

أ- بنظام الاستثمار الداخلي في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية والصناعة والسياحة والإسكان والتعمير.

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة مجالات أخر تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكتيف استخدام الأيدي العاملة.

ب- بنظام الاستثمار في المناطق الحرة^(٦٩) .

وكذلك نص المادة الثانية من قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي التي تنص على انه ((لا يجوز لغير الأشخاص القطريين الطبيعيين منهم أو المعنويين، الاشتغال بالأعمال الآتية :-

١- أعمال الوكالات التجارية ويسري في شأن هذه الوكالات أحكام القانون الخاص بها .

٢- أعمال الاستيراد ((٧٠).

هناك من الطرق والأساليب ما يعمل على تعيينها وتحديدتها من الدولة التي يثبت لها الحق في ذلك التعيين والتحديد ، ولا يتضح المقصود إلا بعد أن نقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتعرض في الأول لمناقشة حق الدولة في تحديد مجالات الاستثمار التجاري ونكشف في الثاني عن تحديد مجالات الاستثمار التجاري ودونك تفصيل ذلك.

المطلب الأول

حق الدولة في تحديد مجالات

الاستثمار التجاري

من المبادئ المقررة في نطاق فقه القانون الدولي العام ان الدولة تملك حق تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها داخل إقليمها الوطني إذ يكون الاستثمار بالكيفية التي تحقق مصالحها الوطنية^(٦٦)

وبناءً على ما تقدم فللدولة حق تحديد القطاعات التي يسمح للأجنبي الاستثمار فيها ويمكن إن يتم ذلك بمنع الأجنبي من الاستثمار في بعض المجالات الاقتصادية أو في كل تلك المجالات أو إن يكون ذلك المنع مقيداً بشروط خاصة، وكل ذلك بهدف إن يسهم الاستثمار في أي شكل من أشكاله في تحقيق الأهداف والخطط التي ترمي إليها الدولة المضيفة للاستثمار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في وجههما التنموي بما للدولة من سيادة على الاقتصاد الوطني^(٦٧)

ويقع تبعاً لذلك على عاتق أطراف الاستثمار التجاري الموازنة بين المصلحة الوطنية وتحقيق أغراضهم وأهدافهم من المشروع الاستثماري، وذلك لا يتم الا عن طريق انتهاج

ويظهر جلياً إن مجالات الاستثمار التجاري تختلف من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف نظرة كل دولة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعايير المتبعة في توجيه الاقتصاد الوطني من خلال مشاركة المواطنين والأجانب في الأنشطة الاقتصادية، وتتجه قوانين الدول النامية إلى التركيز على مشاركة القطاع العام والقطاع الخاص الوطنيين في المجالات الاستثمارية الاستراتيجية كالتعدين والمصارف والتأمين والمرافق العامة، ويمكن رد اتجاه الدول النامية في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في المجالات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية إلى ثلاثة اتجاهات هي، الاتجاه المقيد والاتجاه الموسع والاتجاه التوفيقى.^(٧١)

فالاتجاه المقيد يتجه إلى وضع القيود على الاستثمارات الأجنبية بان تفرض الدول النامية في هذا الاتجاه حظراً على الاستثمارات الأجنبية في اغلب المجالات الاستثمارية الاقتصادية الوطنية، وتحيل تلك الاستثمارات على القطاع العام في بعض المجالات الاستراتيجية كالتعدين مثلاً وعلى القطاع الخاص في بقية المجالات الاقتصادية الوطنية وكما هو الحال في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية^(٧٢)، والاتجاه الموسع يتميز باتباع أساليب متعددة تظهر الرغبة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الدول الاخذة بهذا الاتجاه، كأن ينص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب كما هو الحال في قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٧٠ في شأن دعم التكامل الاقتصادي العربي وتشجيع إسهام الاستثمارات العربية في عملية التنمية الاقتصادية

العراقية إذ أوجب المعاملة الوطنية للاستثمارات العربية داخل الجمهورية العراقية.^(٧٣) أو قد تفسح المجال للاستثمارات الأجنبية في جميع المجالات الاقتصادية وتكتفي منها بالحصول على ترخيص أو موافقة جهة حكومية مختصة، والاتجاه نحو ترسيخ الاستقرار المالي وأسعار الصرف والإجراءات الكفيلة بتخفيف القيود وزيادة الاطمئنان لدى المستثمر.^(٧٤)

أما الاتجاه التوفيقى فيحاول التوفيق بين إرادة الدول التي تأخذ به بالحصول على رأس المال الأجنبي للاستثمار وبين احتفاظها بالسيطرة الوطنية على مجالات الاستثمار التجاري الرئيسة كأن تسمح للمستثمر الأجنبي الاستثمار في بعض القطاعات على ان تكون نسبة مشاركة الوطنيين في المشروع مهمة إذ يبقى المشروع تحت السيطرة الوطنية.^(٧٥)

ولعل القانون القطري خير مثال على هذا الاتجاه التوفيقى إذ نراه ينص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ على انه ((مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة يجوز للمستثمرين الأجانب الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط ان يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن (٥٠ %) من رأس المال وان تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح وفقاً لأحكام القانون .)).^(٧٦)

المطلب الثاني

تحديد مجالات الاستثمار التجاري

٢٠٠٦ الحالي وتحت عنوان الاهداف والوسائل بأن ((يهدف هذا القانون إلى ماياتي:-
 أولاً:- تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق)).
 وكذلك المادة الأولى من قانون الاستثمار اليمني التي نصت على أن ((يهدف هذا القانون إلى تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الأموال اليمنية العربية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة ، وأهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية)).^(٧٨)

أما في الطريقة غير المباشرة فيكتفي قانون الاستثمار بتحديد مجالات الاستثمار التجاري التي تحقق الأهداف العامة لخطة التنمية الاقتصادية^(٧٩) ، بيد ان الدولة المضيفة للاستثمار قد ترى من المناسب حظر الاستثمار في مجالات معينة للأجانب أو تقييدهم بشروط خاصة عن طريق أحكام قانون الاستثمار، بتحديد ان الاستثمار لا يكون الا في مجالات معينة إذ يحظر على الأجانب الولوج في بعض المجالات الاستراتيجية كالتعدين والصناعات العسكرية وغيرها وقد يحدد قانون الاستثمار المجالات الاقتصادية التي يجوز للأجانب الاستثمار فيها مع إعطاء السلطة المختصة السماح لهم بالاستثمار في بعض المجالات المحظور عليهم الاستثمار فيها إذا كان هذا الأمر يحقق مصلحة عامة للدولة المضيفة للاستثمار.^(٨٠)

أما المناطق الحرة إذا وجدت في الدولة فتعد جزءاً من إقليم الدولة تكون له ميزات خاصة من النواحي القانونية والإدارية والقضائية بقصد اجتذاب رأس المال الأجنبي إلى الإقليم الوطني

إن تحديد مجالات الاستثمار التجاري يتطلب معرفة الطرق المتبعة لتحديد المجالات المسموح الاستثمار فيها والمجالات المحظور الاستثمار فيها، وتحديد الفعاليات التي يسمح الاستثمار فيها ضمن المناطق الحرة، إذا كانت موجودة ضمن الرقعة الجغرافية للدولة التي يتم فيها الاستثمار التجاري ويضاف إلى ذلك ان الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قد نهجت نهجاً خاصاً في تحديد مجالات الاستثمار التجاري ولإيضاح المقصود نقسم الكلام في هذا المطلب على فرعين اثنين نعرض في الأول لطرق تحديد مجالات الاستثمار التجاري في حين نفرد الثاني للكشف عن الاستثمار التجاري في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

الفرع الأول

طرق تحديد مجالات الاستثمار التجاري

إن تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها اما ان يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.^(٧٧)

و بموجب الطريقة المباشرة يتبع المشرع منهجاً خاصاً لتحديد مجالات الاستثمار التجاري، فهو يضع الضوابط التي تعكس الأهداف الواردة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهنا يتوجب على أطراف الاستثمار التجاري ان يتجهوا صوب تحقيقها مثال ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة

١- سمحت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفي إطار أحكامها بانتقال رؤوس الأموال العربية بينها بحرية وتشجع استثمارها وتسهيله وذلك وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وبرامجها في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر.^(٨٤)

٢- يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية، ويلتزم في إنشاء مشاريع الاستثمار العربية وإدارتها وتطويرها بخطط التنمية وبرامجها التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني بكل ما يؤدي إلى تدعيم بنائها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي، وعليه في ذلك ان يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة.^(٨٥)

٣- كما للدولة الطرف في الاتفاقية تقدير مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وبراعى في منح المزايا التفضيلية، الاعتبارات الآتية :-

أ- أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي .

ب- المشروعات العربية المشتركة.

ج- نسبة المساهمة العربية في إدارة المشروع.

د- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة.

هـ- تحقيق سيطرة عربية أكبر على الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة.

للقيام بمشاريع صناعية أو تجارية أو خدمية، فالمنطقة الحرة قد تكون صناعية إذ تدخل البضائع إليها من اجل تغيير حالتها أو إجراء بعض العمليات الصناعية عليها وعمليات التجميع والتكيب والتجهيز ... وذلك قبل إعادة التصدير.^(٨١)

كذلك قد تكون المنطقة الحرة في الأعم الأغلب من الحالات تجارية، إذ تدخل السلع والبضائع إليها بهدف إعادة تصديرها مرة أخرى بعد تخزينها لمدة معينة قد تطول أو تقصر بحسب الحاجة، وقد تكون المنطقة الحرة خدمية بإنشاء بعض المرافق الخدمية فيها كالمصارف والشركات المالية ولكن يجب التأكيد هنا على ان إنشاء المنطقة الحرة يجب ان يترافق مع الموازنة بين إيجابياتها بالنسبة للدولة المنشئة والسلبيات التي تعود عليها كما يجب ان تأخذ تلك الدولة بنظر الاعتبار مدى قدرة هذه المناطق على دعم تحقيق الأهداف العامة لخطة التنمية الاقتصادية في الدولة، كما يجب القيام بالمشاريع التي توصف بأنها البنية الأساسية لانطلاق العملية الاستثمارية في تلك المناطق.^(٨٢)

الفرع الثاني

مجالات الاستثمار التجاري في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

في الدول العربية

ان إلقاء الضوء على نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠^(٨٣) يكشف لنا مجالات الاستثمار التجاري فيها وكما يأتي :-

وفيما يخص الاستثمار التجاري المباشر فالملاحظ انه قد يتخذ أنماطاً متعددة ، من أهمها في الواقع العملي اتفاقيات الامتياز، والكونسورتيوم(البيوت المالية)، والشركة المتعددة الجنسية، والشركة الدولية.

أما بالنسبة للاستثمار التجاري غير المباشر ،ايضاً له أنماط متعددة أهمها القروض الخارجية وشركات الاستثمار.

ومن صوب مجالات الاستثمار التجاري فالظاهران للدولة المضيفة للاستثمار التجاري الحق في تحديد مجالاته داخل إقليمها الوطني بحيث يكون موجهاً بالكيفية التي تخدم مصالحها الوطنية .

كما إن تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار التجاري فيها يتم بطريقة مباشرة بإتباع المشرع منهجاً خاصاً يتمثل في وضع الضوابط التي تعكس الأهداف الواردة في خطة التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وعلى المستثمرين إن يتجهوا صوب تحقيقها.

أو بطريقة غير مباشرة فيكتفي المشرع بتحديد المجالات التي يجوز الاستثمار فيها ، التي غالباً ما تحقق الأهداف العامة لخطة التنمية الاقتصادية.

المصادر

أولاً :- المصادر العربية :-

أ- الكتب :-

- ١ - د. إبراهيم شحاتة، البنك الدولي والعالم العربي، منشورات دار الهلال - بلا مكان طبع - ١٩٩٠ .
- ٢ - د. احمد شرف الدين - المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - الكويت - ١٩٨٣ .

و- خلق فرص عمل لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار.

ز- القطاع الذي يجري فيه الاستثمار.

كما إن للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقاً للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب.^(٨٦)

٤- يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.^(٨٧)

الخاتمة

يتضمن هذا البحث تخريجاً للموقف الفقهي والقانوني من تحديد صور ومجالات الاستثمار التجاري وتبين من حيث صورة الاستثمار التجاري انه قد يُعتمد معيار مدى سيطرة المستثمر على المشروع الاستثماري، بحيث يكون له الدور الأساس في الإدارة والسيطرة على المشروع لتحديد صورة الاستثمار التجاري ، أو بالرجوع إلى المعيار الذي يحدد العمليات التي تقع على الأموال المستثمرة ويعطي تفصيلاً الصور المختلفة للاستثمار التجاري، وهما الطريقة المعيارية والتحليلية في تحديد صور الاستثمار التجاري وبالتالي إن للاستثمار التجاري شكلين أساسيين هما الاستثمار التجاري المباشر، الاستثمار التجاري غير المباشر.

٢٠- محمد السيد السعيد ، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، هيئة الكتاب ، القاهرة - ١٩٧٨ .

٢١- د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية دمشق، ١٩٧١ .

٢٢- محمد صبحي الاتريبي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر - بغداد - ١٩٧٧ .

٢٣- محمد صالح جابر ، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ، دار الرشيد للنشر، بغداد ، ط ١ - ١٩٨٢ .

٢٤- د. محمد عزيزي شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق ، ١٩٧٣ .

٢٥- د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٥ .

ب- الرسائل الجامعية :-

٢٦- د. أنور إسماعيل الهواري ، القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة - ١٩٧٣ .

٢٧- د. حازم حسن جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ط ٢ ، مصر الجديدة ، ١٩٨١ .

٢٨- سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ .

ج- البحوث والمقالات :-

٢٩- الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية ، دراسة للامانه العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصادي العربي، العدد (٤)، السنة (٥) ، ١٩٨١ .

٣٠- د. إبراهيم شحاته، الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة ، بحث مقدم لندوة المشروعات العربية المشتركة ، مجلس الوحدة الاقتصادية ، ١٩٧٤ .

٣١- برهان الدجاني ، الاستثمار العربي كأداة للتكامل الاقتصادي العربي وتنمية الصادرات، المؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب ، المنعقد في الإسكندرية لفترة من ٢٩/٣١/١٩٩٥ .

٣٢- بسطام الجنابي ، المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار ورواج تجارة إعادة التصدير ، بحث منشور في

٣- د. احمد عبد الحميد عشوش - النظام القانوني للاتفاقيات البترولية للبلاد العربية - بلا مكان طبع - ١٩٧٥ .

٤- الأمم المتحدة :- الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية - نيويورك - ١٩٩٩ .

٥- الجامعة العربية - التنمية العربية والعلاقات الدولية - بلا مكان طبع - ١٩٨٣ .

٦- جيل برتان - الاستثمار الدولي - ترجمة علي مقلد - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٧٠ .

٧- د. حسام عيسى - الشركات المتعددة القوميات - بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بلا سنة طبع .

٨- د. حسن الجلي - الوجيز في القانون الدولي العام - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد - ١٩٦١ .

٩- د. حسني المصري - شركات الاستثمار - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .

١٠- د. رشيد الدقر - علم المالية - الجامعة السورية - سوريا - ١٩٥٥ .

١١- د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي - الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار - منشورات بيت الحكمة - بغداد - ١٩٩٨ .

١٢- عادل مهدي - التمويل الدولي - العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩٢ .

١٣- عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي ، التجارة للتوزيع ، بلا مكان طبع ، ١٩٣٥ .

١٤- د. عبد الرحمن صبري، اتجاهات الاستثمار الدولي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، بلا مكان طبع، ١٩٩٨ .

١٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٦- د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو - دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢ .

١٧- د. عصام الدين مصطفى بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو ، مكتبة المنهل ، الكويت ، ١٩٧٨ .

١٨- غرفة تجارة دمشق ، اتفاقيات الاستثمار بين سوريا والدول العربية والأجنبية، دمشق ، ١٩٩٩ .

١٩- د. فريد النجار ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

- (٦) Pierre Jasinski – Regime Juridique de la libre circulation des capitaux – Paris – 1967 – P(11)
- (٧) عموماً تعتمد جنسية المالك لتحديد التبعية العربية للمال المستثمر والاستثمار. يُنظر د. احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٤ .
- (٨) غرفة تجارة دمشق ، اتفاقيات الاستثمار بين سوريا والدول العربية والأجنبية ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٩ .
- (٩) مجموعة القوانين المصرية، قوانين استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، بلا سنة طبع - ص ١٠ .
- (١٠) يُنظر الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار النافذة في الأول من نيسان عام ١٩٧٤ م .
- (١١) سهام سوادي الطائي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .
- (١٢) اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجامعة العربية ، الكويت ، ١٩٨٧ - ص ٢٥ .
- (١٣) وقد أشار الفقه إلى الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر بأنه المال المملوك لأجانب سواء كانت الملكية كاملة ام كانت بنصيب خاص يكفل السيطرة على إدارة المشروع ، وهو يتم من الناحية العملية بوساطة المشروعات الراغبة في توسيع نشاطها في الخارج وتشمل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة الفروع الأجنبية للشركة الأصلية والشركات التابعة والممتلكات الأجنبية الأخرى التي تملكها وتديرها المشروعات المحلية وما يحوزه الأجانب أفراد أو مجموعات من أنصبة مهمة في مشروعات محلية وما يمتلكه الأجانب من عقارات .
- د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذ به في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٦ وما بعدها .
- (١٤) الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية ، دراسة للامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصادي العربي، العدد (٤) - السنة (٥) - ١٩٨١ - ص ١١ وما بعدها .
- (١٥) د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٩٨ - ص ٨ .
- (١٦) د. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذ به في النمو - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٨ .

- مجلة دراسات اقتصادية ، بيت الحكمة، السنة الأولى ، العدد (٣) ، ١٩٩٩
- ٣٣- د. عبد الهادي النجار ، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٣٨٢) - ١٩٨٠ .
- ٣٤- د. محمود سمير الشرفاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركات القابضة كوسيلة لقيامه - مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٣٦٢)، ١٩٧٥ .
- ٣٥- د. هيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي الخاص في الدول النامية ، مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٣٢)، الإمارات ، بلا سنة طبع .

د- الاتفاقيات الدولية :-

- ٣٦- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجامعة العربية ، الكويت ، ١٩٨٧
- ٣٧- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ .

ثانياً :- المصادر الأجنبية :-

- 38- Pierre Jasinski – Regime Juridique de La Libre circulation des capitaux – Paris – 1967 .

الهوامش

- * بحث مستل من أطروحة الدكتوراه للدكتور احمد حسين جلاب
- (١) وترجم إلى اللغة الإنكليزية بـ (Stocks and shares (or) bonds)
- (٢) سهام سوادي طعمه الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ - ص ١٠٥ وما بعدها .
- (٣) د. احمد شرف الدين ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - بلا مكان طبع - ١٩٨١ - ص ٢٦-٢٧ .
- (٤) د. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٤٥ وما بعدها .
- (٥) د. احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

- (١٧) يُنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ذي الرقم (٣٤٨) في ١٩٦٩/١٢/٣٠ الخاص بتنظيم استثمار أموال المغتربين ورعايا الدول العربية في الجمهورية العربية السورية.
- (١٨) د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية - دمشق، ١٩٧١ ص ٥٣٨ وما بعدها .
- (١٩) د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي، مصدر سابق - ص ٨ وما بعدها .
- (٢٠) د. صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي، مصدر سابق - ص ٤٠ .
- (٢١) د. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠ - ص ٧٠ وما بعدها .
- (٢٢) جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠ - ص ٧ وما بعدها .
- (٢٣) الأمم المتحدة، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، نيويورك، ١٩٩٩ - ص ٧١ وما بعدها .
- (٢٤) الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية، مصدر سابق، ص ١٣ وما بعدها .
- (٢٥) د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط ٢، مصر الجديدة، ١٩٨١ - ص ١٧٣ .
- (٢٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ٢٦٦، ٣٢٤ انظر المواد (٦٧٣، ٦٦٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- (٢٧) د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات الترتولية للبلاد العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧٥، ص ٣٠٥ وما بعدها .
- (٢٨) د. حازم حسن جمعه، مصدر سابق، ص ١٧٦ .
- (٢٩) محمد صبحي الاتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد - ١٩٧٧، ص ٢٦ .
- (٣٠) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلا سنة طبع، ص ٤٨-٤٩ .
- (٣١) محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هيئة الكتاب، القاهرة - ١٩٧٨ - ص ١٨ وما بعدها .
- (٣٢) د. حسام عيسى، مصدر سابق، ص ٧٣ .
- (٣٣) د. إبراهيم شحاته، البنك الدولي والعالم العربي، منشورات دار الهلال، كتاب الهلال ع (٤٧٤)، بلا مكان طبع، ١٩٩٠ - ص ١٨-١٩ .
- (٣٤) د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٧-٧٨ .
- (٣٥) د. أنور إسماعيل الهواري، القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣ - ص ٩ وما بعدها .
- (٣٦) د. عصام الدين مصطفى بسيم، مصدر سابق، ص ٦ .
- (٣٧) د. عبد الهادي النجار، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع (٣٨٢)، لسنة ١٩٨٠ - ص ١٦ .
- (٣٨) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ٢٢١ وما بعدها .
- (٣٩) د. أنور إسماعيل الهواري، مصدر سابق، ص ١٠ وما بعدها .
- (٤٠) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ٢٣٧ .
- (٤١) د. رشيد الدقر، علم المالية، الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٥ - ص ٤٣٦ وما بعدها .
- (٤٢) د. حازم حسن جمعه، مصدر سابق، ص ١٨٦ .
- (٤٣) د. رشيد الدقر، مصدر سابق، ص ٤٤٢ .
- (٤٤) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها .
- (٤٥) عادل مهدي، التمويل الدولي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢ - ص ٤٤ .
- (٤٦) الجامعة العربية، التنمية العربية والعلاقات الدولية، بلا مكان طبع، ١٩٨٣ - ص ١٤ .
- (٤٧) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ١٨٤ وما بعدها .
- (٤٨) د. أنور إسماعيل الهواري، مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها .
- (٤٩) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ١٨٦ .
- (٥٠) د. أنور إسماعيل الهواري، مصدر سابق، ص ١١ وما بعدها .
- (٥١) برهان السدجاني، الاستثمار العربي كأداة للتكامل الاقتصادي العربي وتنمية الصادرات، بحث مقدم للمؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الإسكندرية للفترة من ٢٩، ٣١ آيار - ١٩٩٥ - ص ٩٢ .
- (٥٢) د. محمد العمادي، مصدر سابق، ص ١٨٦ .

الزراعة والصناعة والنقل والصحة والإسكان ونشاط التعمير في المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية ، ونشاط المقاولات الذي تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصري فيها عن (٥٠٪) ، ونشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركات مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية إذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة في المجالات المشار إليها في البنود السابقة والتي تعد هذه الخبرة من مقتضياته ، وبشرط موافقة إدارة الهيئة في كل حالة على حدة ، على ان يمسك لكل عملية حساب خاص وفقاً للنظام الذي يقدره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة .

(٧٠) وكذلك نص المادة الأولى من قانون الاستثمار اليمني المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٧١) د. عصام الدين بسيم - مصدر سابق - ص ٥٣ وما بعدها (٧٢) تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على انه ((يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أي دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم)) . ويُظن كذلك عبد السلام أبو قحف، مصدر سابق، ص ٤٢٤ .

(٧٣) نشر في الوقائع العراقية في ٢٦/٨/١٩٧٠ .

(٧٤) د. عبد الرحمن صبري ، مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٧٥) د. هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي الخاص في الدول النامية، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، والصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٣٢) ، الإمارات العربية المتحدة ، بلا سنة طبع ، ص ٤١ .

(٧٦) انظر كذلك المادة الأولى من قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي المرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

(٧٧) هيل عجمي جميل، مصدر سابق ، ص ٤١ - ٤٢ ، جيل برتان، مصدر سابق ص ١٠٤ وما بعدها .

(٧٨) قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ م .

(٧٩) جيل برتان ، مصدر سابق، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٨٠) تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل على انه ((استثناءً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة لغير الأشخاص القطريين

(٥٣) د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص ٣٣٤ .

(٥٤) د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ .

(٥٥) د. حسني المصري ، شركات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨١- ص ١٨ وما بعدها، والمشرع العراقي أوجب على من يمارس نشاط الاستثمار المالي ان يتخذ شكل شركة مساهمة . يُظن في ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٥٦) د. حسني المصري ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٥٧) يُظن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٥٨) يُظن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المصدر السابق نفسه .

(٥٩) د. عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، التجارة والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٣٥ ، ص ١٧ .

(٦٠) د. حسني المصري ، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها .

(٦١) انظر الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الشركات العراقي الحالي .

(٦٢) د. عبد الحكيم الرفاعي، مصدر سابق، ص ١٨ .

(٦٣) د. محمود سمير الشرفاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه مجلة مصر المعاصرة العدد (٣٦٢) ، القاهرة ، ١٩٧٥ - ص ١٤٤ .

(٦٤) محمد صالح جابر ، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط ١ ١٩٨٢ - ص ٥٣، ٥٥ .

(٦٥) ألغي هذا القانون بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١١/١١/١٩٩٧ .

(٦٦) د. حسن الجليبي، الوجيز في القانون الدولي العام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦١ - ص ١٧٤ .

(٦٧) يُظن المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ الملغى والمادة (٢٩) من قانون الاستثمار العراقي الحالي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

(٦٨) د. عصام الدين بسيم ، مصدر سابق، ص ٥٣ .

(٦٩) ولقد استحدث قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام قانون (٤٣) لسنة ١٩٧٤ ثلاثة مجالات أخرى الاستثمار التجاري وتشمل فضلاً عن قطاعات

- الطبيعيين منهم أو المعنويين استثمار أموالهم لأغراض التنمية الاقتصادية أو لتيسير أداء خدمة عامة ...)).
- (٨١) بسطام الجنابي ، المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار وروج تجارة إعادة التصدير - بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية - بيت الحكمة - السنة الأولى - العدد (٣) - ١٩٩٩ - ص ٥٨ - وما بعدها .
- (٨٢) المصدر السابق نفسه - ص ٥٩ وما بعدها .
- (٨٣) غرفة تجارة دمشق - اتفاقيات الاستثمار - مصدر سابق - ص ٢٤١ وما بعدها .
- (٨٤) المادة الثانية من الاتفاقية .
- (٨٥) الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الاتفاقية .
- (٨٦) المادة (١٦) من الاتفاقية .
- (٨٧) المادة الخامسة من الاتفاقية .